

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

(من بعد أن تحفظوا شرط الجواز ... لها مستجمعين بها أسباب إتقان) .

(أرجو بذلك أن اـ يذكرني ... يوم النشور وإياكم بغفران) .

وقال أبو الحسن ابن النغمة لم تزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الإجازات ويرونها من أنفس الطلبات ويعتقدونها رأس مال الطالب ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب فإذا ذكر حديثا أو قراءة أو معنى ما قالوا أين إسناده وعلى من اعتماده فإن عدم سندا يترك سدى ونبذ قوله ولم يعلم فضله .

والأكثر من العلماء بالحديث وغيره طرا بضم الطاء وتشديد الراء المهملتين جميعا قالوا به أي بالجواز أيضا قبل انعقاد الاجتماع عليه .

وحكاه الآمدي عن أصحاب الشافعي وأكثر المحدثين وبه قال الربيع وحكى عن أبي يوسف أيضا وإليه ذهب الشيخان ولكن شيخنا متوقف في كون البخاري كان يرى بها فإنه يذكر يعني في العلم من صحيحه الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبه ولا الوجادة ولا الوصية ولا الأعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى بشيء منها انتهى .

وقد يغمض الاحتجاج لصحتها ويقال الغرض من القراءة الإفهام والفهم حاصل بالإجازة المفهومة وهذا مأخوذ من كلام ابن الصلاح فإنه قال وفي الاحتجاج لذلك غموض أي من جهة التحديث والإخبار بالتفاصيل ويتجه أن نقول إذا أجاز له أن يروي عنه مرياته يعني المعينة أو المعلومة فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره بها تفصيلا وإخباره له بها لا يتوقف على التصريح نطقا يعني في كل حديث كالقراءة وإنما الغرض